تفويضات المرفق العام بين مقتضيات الفاعلية وترشيد النفقات العمومية

Public service delegations between the requirements of efficiency and rationalization of public expenditures

بن مامي جمال *

- جامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة كلية الحقوق و العلوم السياسية

benmamidj@gmail.com

تاريخ الإيداع:2022/11/24	تاريخ المراجعة:2023/04/20	تاريخ القبول:2023/04/25

ملخص:

تعتبر تفويضات المرفق العام من أهم المستجدات التي حملها قانون الصفقات العمومية في نسخته الأخيرة، وتكمن أهميتها في كونها الوسيلة القانونية المثلى لإشراك الخواص في إنجاز وتمويل وتسيير المرافق العامة، وهذا ما ينعكس بالإيجاب على الخزينة العمومية ويرشد الإنفاق العام دون تعطيل عجلة التنمية، وذلك من خلال مشاركة الخواص في تمويل إنجاز وتحقيق البرامج المسطرة

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية, تفويضات المرفق العام, ترشيد النفقات.

Abstract:

one of the most important public service delegations are updated by law public procurements in the last version, and is important in being the best legal way to involve private delivery, financing and management of public services, and this reflected positively on the public Treasury and instructs the tunnels General without disrupting development through private participation in the financing of the completion and achievement programs ruler.

Keywords : public procurement, public service delegations, expenditure rationalization

* المُؤلِف المُراسِل.

مقدمة:

تتأثر القدرة الإنفاقية للدولة بمختلف العوامل الاقتصادية ما يجعلها غير ثابتة، فتزيد بزيادة المداخيل وتتقلص بتراجعها، وكثيرا ما تصادف اقتصاديات الدول تغييرات غير متوقعة، وهزات اقتصادية ومالية تؤثر في خططها المستقبلية، فتلجأ مضطرة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة هذه التطورات، وغالبا ما يكون ذلك بتحيين قوانينها المالية والاقتصادية لمواكبة التغييرات، والتكيف مع المستجدات لتقليص وقع الأزمات، بما يسمح بإيجاد المخارج والوسائل القانونية الكفيلة بتجسيد البرامج الموضوعة، وعدم عرقلة الخطط التنموية المستقبلية.

وكما هو معروف فإن عصب الاقتصاد الجزائري هو البترول، هذا ما جعل تراجع مداخيل المحروقات يسبب أزمة مالية أثرت بشكل مباشر على سير مختلف المشاريع المبرمجة، ما استلزم إعادة النظر في حجم النفقات وترشيدها بما يضمن الاستخدام الأمثل لإيرادات الدولة من جهة، مع إيجاد الحلول المالية التي تسمح بتمويل المشاريع العمومية، وهذا ما قامت به الدولة الجزائرية من خلال تعديل قانون الصفقات العمومية باعتباره القانون الذي ينظم كيفيات إنفاق المال العام، فاستحدث المشرع تقنية تفويضات المرفق العام، هذه التقنية القانونية التي تسمح بمشاركة الخواص في تمويل المشاريع العمومية، وهي خيار قانوني واقتصادي يتناسب مع الظروف الاقتصادية، وعليه **فإلى أي مدى تساهم تفويضات المرفق العام في ترشيد النفقات العمومية؟**

وللإجابة على هذه الاشكالية سنتدرج في دراسة الأفكار التالية :

- مفهوم تفويضات المرفق العام.
- أشكال تفويضات المرفق العام.
- أثر تفويضات المرفق العام في ترشيد النفقات العمومية.

1- مفهوم تفويضات المرفق العام

للإحاطة بمفهوم تفويضات المرفق العام، سنتطرق إلى تعريفها أولا ونعرج على الأسس والشروط التي يقوم عليها هذا التفويض، ثم نميز مفهومها عن المفاهيم المشابهة والقريبة منها.

1.1- تعريف تفويضات المرفق العام:

تعتبر فكرة تفويض المرفق العام فرنسية المنشأ، إذ ظهر مصطلح "تفويض المرفق العام" لأول مرة في فرنسا، وذلك في المنشور الوزاري الصادر في 1987/08/07 الخاص بتفويض إدارة المرافق المحلية، [1] فهي فكرة حديثة في القانون الإداري بصفة عامة وفي الجزائر بصفة خاصة، إذ أن هذا المصطلح لم يظهر إلاّ من خلال " قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام" الصادر في: 16 سبتمبر 2015، [2] دون أن يفوتنا القول أنّ الممارسة قد شهدت هذه الفكرة في تسيير المرافق العامة قبل صدور هذا القانون وخير دليل على ذلك هو عقد امتياز المرفق العام.

---

[1] – أبو بكر أحمد عثمان، عقود تفويض المرفق العام، دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015/2014، ص 75.

[2] – المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

تولى المشرع الجزائري تعريف تفويضات المرفق العام وذلك من خلال نص المادة 207 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، [1] وباستقراء هذه المادة يمكن القول أن تفويض المرفق العام هو: الاتفاقية التي بموجبها يمكن للشخص المعنوي العام أن يفوض تسيير مرفق عام واقع تحت مسؤوليته إلى مفوض له، على أن يكون أجر هذا الأخير من عائدات استغلال المرفق العام بصفة أساسية، كما يمكن لهذه الاتفاقية أن تتعدى تفويض التسيير إلى تكليف المفوض له بإنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لتسيير المرفق العام.

كما عرفته المادة 02 و04 من المرسوم التنفيذي 18/ 199 المتضمن تفويض المرفق العام بأنه « يقصد بتفويض المرفق العام في مفهوم هذا المرسوم، تحويل بعض المهام غير السيادية التابعة للسلطات العمومية لمدة محددة، إلى المفوض له الذي يكون إما شخص معنوي عان، أو شخص معنوي خاص».[2]

2.1- عناصر قيام تفويض المرفق العام:

من التعاريف السابقة يظهر أن تفويض المرفق العام يقوم على العناصر الآتية:

أ- وجود مرفق عام:

لا يتحقق تفويض المرفق العام إلا إذا شكل النشاط موضوع الاتفاقية مرفقا عاما، ويقصد بذلك كل الأنشطة التي تُعنى بها الأشخاص العامة سواء كان ذلك بتدخلها المباشر في القيام بالنشاط أو بوضعه تحت إشرافها ورقابتها، على أن يحقق هذا النشاط مصلحة عامة. [3]

ويشترط المشرع ألاّ يكون هناك حكما تشريعيا يمنع التفويض، ويُستثنى من ذلك وجود طائفة من المرافق العامة غير قابلة للتفويض وهو ما يصطلح عليه بالمرافق العامة الدستورية، وذلك لارتباطها بسيادة الدولة وجوهر وظائفها كمرفق العدل والدفاع والشرطة وغيرها... [4]

ب- وجود علاقة تعاقدية:

علاوة على الشرط السابق، فإن قيام تفويض المرفق العام يستوجب وجود اتفاقية بين الشخص العام مانح التفويض من جهة، والمفوض له من جهة أخرى سواء كان شخصا عاما أو خاصا، أي يُشترَط وجود علاقة تعاقدية بين طرفي الاتفاقية، لذا فإن الأسلوب الأحادي الصادر بالإرادة المنفردة للإدارة والذي يعرف بأسلوب الترخيص لا يدخل في مفهوم تفويض المرفق العام. [5]

وقد يتساءل أحد عن الطبيعة القانونية لهذه العلاقة التعاقدية، فنقول أن اتفاقيات تفويض المرفق العام هي عقود إدارية لتوفرها على عناصر العقد الإداري، والمتمثلة في كون أن أحد طرفي العقد شخصا من أشخاص القانون العام، وأن موضوع الاتفاقية هو تنفيذ مرفق عام، مع تضمين هذا العقد امتيازات السلطة العامة. [6]

---

[1] – المادة 207 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ص 46.

[2]. المادتين 02 و04 من المرسوم التنفيذي 199/18 المتضمن تفويض المرفق العام ، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادرة بتاريخ 05 أوت 2018.

[3] – مروان محي الدين القطب، طرق خصخصة المرافق العامة، الامتياز- الشركات المختلطة- BOT- تفويض المرفق العام، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 443.

[4] – مروان محي الدين القطب، المرجع نفسه، ص 445.

[5] – أبو بكر أحمد عثمان، مرجع سابق، ص 89.

[6] – مروان محي الدين القطب، مرجع سابق، ص 440.

ت- استغلال المرفق العام:

يشترط لقيام تفويض المرفق العام أن يكون موضوع العقد استغلال المرفق العام، وذلك بتشغيله وتسييره متحملا المخاطر المترتبة على ذلك، وتختلف درجة تحمل المفوض له للمخاطر باختلاف نوع التفويض،[1] بمعنى أن مسؤوليته اتجاه استغلال المرفق العام تتسع وتضيق باختلاف نوع اتفاقية التفويض، كما سنراه لاحقا أثناء دراستنا لأنواع تفويضات المرفق العام.

كما أن استغلال المرفق العام لا يقتصر على تسييره فقط، بل يمكن أن يتعدى في بعض الحالات إلى إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية يتطلبها سير وتشغيل المرفق العام.[2]

ث- ارتباط المقابل المالي بنتائج الاستغلال:

إضافة للشروط السابقة، وجب أن يرتبط المقابل المالي الذي يحصل عليه المفوض له بنتائج استغلال المرفق العام، [3] أي أن أجر المفوض له يكون من عائدات تشغيل وتسيير المرفق العام، وهذا الشرط هو ما يميز تفويض المرفق العام عن بعض العقود الإدارية الأخرى كعقد الأشغال العامة الذي يكون فيه المقابل المالي على شكل ثمن محدد، [4] وعليه فإن فإن المقابل المالي يتم تحديده بناء على النتائج الاقتصادية لاستغلال المرفق العام، فيمكن أن يكون مصدره المستفيدين من خدمات المرفق بصفة كلية، ويمكن أن يساهم الشخص العام في دفع جزء من المقابل المالي، وذلك على حسب نوع التفويض. [5]

3.1- تمييز تفويض المرفق العام عن غيره:

قد يقترب مفهوم تفويض المرافق العامة من مفاهيم معتمدة في القانون الإداري، وفيما يلي نميز بين أهمها:

أ- تفويض المرفق العام والتفويض في السلطة الإدارية:

يقصد بالتفويض في السلطة الإدارية نقل الرئيس الإداري لجانب من اختصاصاته المستمدة من القانون إلى أحد مرؤوسيه، فيملك المفوض له بذلك سلطة ممارسة الاختصاص المفوض فيه وسلطة التقرير بشأنه، مع بقائه مسؤولا أمام السلطة الرئاسية التابع لها وتحت رقابتها. [6]

ويشترك مع تفويض المرفق العام في نقل الاختصاص من جهة إلى أخرى، إلا أنه يختلف معه فيما يلي: [7]

- التفويض في السلطة الإدارية يكون جزئيا، أما تفويض المرفق العام فيكون في جميع المهام التي يقتضيها سير المرفق العام.
- يبقى المسؤول الإداري مسؤولا في تفويض السلطة الإدارية، بينما في بعض أنواع تفويضات المرفق العام يُشغِّل المفوض له المرفق العام على نفقته ومسؤوليته.

---

[1] – أبو بكر أحمد عثمان، مرجع سابق، ص 94.

[2] – الفقرة الثالثة من المادة 207 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**.

[3] – الفقرة الأولى من المادة 207 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**.

[4] – أبو بكر أحمد عثمان، مرجع سابق، ص 95.

[5] – مروان محي الدين القطب، مرجع سابق، ص 450.

[6] – محمد رفعت عبد الوهاب، **النظرية العامة للقانون الإداري**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 137.

[7] – مروان محي الدين القطب، مرجع سابق، ص 467.

- لا يمكن تفويض التفويض في السلطة الإدارية، بينما يمكن التنازل عن تفويض المرفق العام كليا أو جزئيا إذا وافقت الإدارة مانحة التفويض على ذلك.

ب- تفويض المرفق العام والوكالة:

يقصد بالوكالة في القانون الإداري، تعاقد أحد أشخاص القانون الخاص باسم ولحساب الشخص العام، وتختلف عن تفويض المرفق العام في النقاط الآتية: [1]

- موضوع الوكالة ليس محصورا في إدارة واستغلال المرافق العامة فقط، ويمكن للوكالة أن تتعلق بموضوع يتصل بمرافق سيادية غير قابلة للتفويض.
- يتحمل الشخص العام المسؤولية الكاملة عن أعمال وكيله وجميع النفقات اللازمة للقيام بمهامه، عكس بعض تفويضات المرفق العام التي يتحمل فيها المفوض له المسؤولية والنفقات اللازمة لتسيير المرفق.
- يمكن للشخص العام إنهاء عقد الوكالة في أي وقت يراه مناسبا، بينما إنهاء اتفاقية التفويض بالإرادة المنفردة للسلطة الإدارية تلتزم توفر شروط محددة.

ت- تفويض المرفق العام والصفقات العمومية:

يختلف تفويض المرفق العام عن الصفقات العمومية في: [2]

- موضوع اتفاقية التفويض هو استغلال مرفق عام أما الصفقات العمومية فموضوعها القيام بأشغال، أو توفير اللوازم والخدمات والدراسات.
- يرتبط المقابل المالي في تفويض المرفق العام بصورة أساسية بنتائج استغلال المرفق العام، أما في الصفقات العمومية فهو ثمن محدد مقابل ما تم تلبيته من أشغال أو خدمات أو لوازم.

فرق المشرع الجزائري بين النظامين القانونيين الذين تخضع لهما كل من الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وإن ضمَّنَهما في تقنين واحد وهو المرسوم الرئاسي رقم 15-247 إلاّ أنه أخضع الصفقات العمومية لأحكام الباب الأول بينما أخضع تفويضات المرفق العام لأحكام الباب الثاني.

ث- تفويض المرفق العام والخصخصة:

للخصخصة مفهومان: مفهوم ضيق ويتعلق بنقل الملكية ومفهوم واسع يتضمن مجموعة من الإجراءات يدخل ضمنها إدارة أشخاص القانون الخاص للمرافق العامة الاقتصادية. [3]

ويعتبر تفويض المرفق العام إحدى صور الخصخصة بمعناها الواسع التي تهدف إلى تعزيز دور القطاع الخاص في إدارة المرافق العامة، إلا أن تفويض المرفق العام لا يشكل إحدى صور الخصخصة إلا في حال كان صاحب التفويض من أشخاص القانون الخاص. [4]

---

[1] – المرجع نفسه، ص 469.

[2] – مروان محي الدين القطب، المرجع السابق، ص 480.

[3] – مروان محي الدين القطب، المرجع السابق، ص 481.

[4] – المرجع نفسه، ص 482.

2- أشكال تفويض المرفق العام

يأخذ تفويض المرفق العام أشكالا متعددة، حيث ساير المشرع الجزائري الفقه فيما اعتبره من عقود تفويض المرفق العام، وسمى طائفة من الاتفاقيات باعتبارها اتفاقيات تفويض مرفق عام وهي: الامتياز، الإيجار، الوكالة المحفزة، والتسيير، كما أعطى إمكانية قيام اتفاقيات أخرى غير تلك المسماة متى توفرت فيها الشروط والعناصر اللازمة لتفويض المرفق العام، وفيما يلي سنفصل في الصور التي ذكرها المشرع الجزائري:

1.2- الامتياز:

يعتبر امتياز المرفق العام أبرز صور تفويضات المرافق العامة و أحد أشكالها التقليدية، بحيث عرفته المادة 53 من المرسوم التنفيذي 199/18 المتضمن تفويض المرفق العام بأنه « الإمتياز هو ذلك الشكل الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له إما إنجاز منشآت أو إقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام واستغلاله، وإما تعهد له فقط استغلال المرفق العام».[1] ويُعرّف على أنه: « أسلوب ينيط بموجبه شخص عام يسمى مانح الامتياز بشخص طبيعي أو معنوي يسمى صاحب الامتياز، إقامة مرفق عام و إدارته تحت رقابة مانح الامتياز، مقابل مكافأة ترتكز في أغلب الأحيان على عائدات يستوفيها صاحب الامتياز من مستعملي المرفق العام». [(2)]

وتقوم اتفاقية امتياز المرفق العام - بالإضافة إلى العناصر العامة لتفويض المرفق العام- على العناصر التالية:

أ- موضوع اتفاقية الامتياز:

يتخذ موضوع اتفاقية امتياز المرفق العام صورتين: فإما يكون إقامة المرفق العام من خلال إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لتشغيل المشروع العام بالإضافة إلى استغلاله، و إما يكون موضوع الاتفاقية استغلال المرفق العام فقط. [(3)]

ب- مدى مسؤولية المفوض له:

يُشغل المفوض له المرفق العام باسمه وعلى مسؤوليته، غير أنه يبقى تحت مراقبة السلطة المفوضة، [(4)] فهو بذلك يتحمل كافة المخاطر التي يتطلبها تشغيل المرفق العام واحتمالات ما قد يتعرض له من خسارة، ويستعمل المفوض له في تسييره للمرفق أمواله وعماله الذين يعملون باسمه، غير أن مساحة الحرية التي يضمنها عقد الامتياز للمفوض له ليست مطلقة، بل يبقى خاضعا لإشراف ورقابة السلطة الإدارية المانحة للامتياز.

---

[1]) المادة 53 الفقرة الأولى منها من المرسوم التنفيذي 199/18 المتضمن تفويض المرفق العام.

[(2)]– جورج فوديل و بيار دلفولفيه، القانون الإداري، الجزء الثاني، ترجمة منصور القاضي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2008، ص 571.

[(3)]– الفقرة الثالثة من المادة 210 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

[(4)]– الفقرة الرابعة من المادة 210 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

ت- تمويل إقامة واستغلال المرفق العام:

يكون تمويل إنجاز المرفق العام، واقتناء الممتلكات الضرورية لتشغيله بالإضافة إلى نفقات استغلاله على عاتق المفوض له، الذي يسهر على تمويل المرفق بنفسه، [1] ولعل هذا ما يبرر للمفوض له تسيير المرفق العام على مسؤوليته وباسمه، فكلما زادت الأموال المستثمرة كلما زاد تحمل المخاطر.

ث- المقابل المالي للمفوض له والمدة الزمنية للإمتياز:

يمثل المقابل المالي الباعث والدافع الحقيقي لإبرام عقد الامتياز، ويحصل المفوض له على هذا المقابل في صورة أتاوى يتقاضاها من المنتفعين بخدمات المرفق العام، وجرى العرف على تسمية المقابل المالي الذي يحصل عليه المفوض له باسم " إتاوة " وهي القيمة السعرية التي يأذن مانح الامتياز بتحصيلها من المستفيدين من خدمات المرفق العام، [2] ويقتضي أن تغطي هذه الأتاوى الأعباء التي تكبدها صاحب الامتياز، وتحقق له الأرباح المنشودة. [3]

وقد حدد المشرع الجزائري المدة الزمنية للمفوض له لممارسة واستغلال الامتياز ثلاثين سنة كحد أقصى، واستثناء يمكن تمديد هذه المدة بموجب ملحق مرة واحدة بطلب من السلطة المفوضة، على أساس تقرير معلل لإنجاز إستثمارات مادية غير منصوص عليها في الإتفاقية، شريطة ألا تتعدى مدة التمديد أربع (04) سنوات كحد أقصى.[4]

2.2 - الإيجار:

يعتبر الإيجار نوعا ثانيا من تفويضات المرفق العام، وقد عرفته المادة 54 الفقرة الاولى منها، من المرسوم التنفيذي 199.18 بأنه « الإيجار هو ذلك الشكل الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له تسيير وصيانة المرفق العام، مقابل إتاوة سنوية يدفعها لها، ويتصرف المفوض له لحسابه مع تحمل كل المخاطر وتحت رقابة جزئية من السلطة المفوضة».

ويرى جانب من الفقه أن اتفاقية إيجار المرفق العام هي صورة مخففة من اتفاقية الامتياز، ويعرف الفقيه " أندري دي لوبادير" اتفاقية إيجار المرفق العام على أنها: « اتفاق بموجبه يعهد شخص عام إلى شخص آخر باستغلال مرفق عام مع تقديم المنشآت إليه، على أن يدفع المستأجر مقابلا للشخص العام المتعاقد» [5] وعليه فإن اتفاقية إيجار المرفق العام تقوم على العناصر التالية :

أ- موضوع اتفاقية الإيجار:

إن محل اتفاق إيجار المرفق العام هو تسيير هذا المرفق وصيانته، مقابل إتاوة سنوية يدفعها المفوض له للسلطة المفوضة، [6] وعليه فإن المفوض له مطالب بتسيير المرفق العام والقيام بكافة عمليات الصيانة التي يتطلبها تشغيل المرفق العام طوال مدة الإيجار، بالإضافة إلى دفع بدل الإيجار والمتمثل في إتاوة سنوية تحددها الاتفاقية.

---

[1] – الفقرة الخامسة من المادة 210 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[2] – إبراهيم الشهاوي، عقود امتياز المرافق العامة B.O.T، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2011، ص 273-274.

[3] – مروان محي الدين القطب، مرجع سابق، ص 454.

[4]). الفقرتين 03و04 من المادة 53 من المرسوم التنفيذي 199/18 المتضمن تفويض المرفق العام.

[5] – مأخوذ عن أبو بكر أحمد عثمان، مرجع سابق، ص 111.

[6] – الفقرة السادسة من المادة 210 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ب- مدى مسؤولية المفوض له:

شأنه شأن الامتياز، فإن اتفاقية الإيجار تضع على عاتق المفوض له تسيير المرفق العام وصيانته على مسؤوليته ولحسابه، [1] فيتحمل بذلك كافة المخاطر التي قد تنجر على تسييره للمرفق العام طوال مدة الإيجار المنصوص عليها في الاتفاقية.

ت- تمويل إقامة المرفق العام:

على عكس اتفاقية الامتياز فإن تمويل إقامة المرفق العام يكون على عاتق السلطة المفوضة، [2] فهي التي تتحمل نفقات إنجاز المنشآت، واقتناء الممتلكات والتجهيزات الضرورية لسير المرفق العام، ومن ثم تسليمها للمفوض له، وهذا ما يبرر لها أخذ إتاوة سنوية منه باعتبارها ساهمت بشكل كبير في هذا الاستثمار. [3]

ث- المقابل المالي للمفوض له:

يستوفي المفوض له أجره من خلال تحصيل الأتاوى من مستعملي المرفق العام، [4] وهذا ما يمكنه من تغطية نفقات تسيير المرفق العام وصيانته والوفاء بأجور العمال القائمين عليه، بالإضافة إلى تمكينه من سداد الإتاوة السنوية للسلطة المفوضة، وتحقيق الأرباح المنشودة.

ج- مدة اتفاقية الإيجار:

تعتبر المدة عنصرا أساسيا في اتفاقية إيجار المرفق العام، وأهم ما يتحكم في مدة العقد هو حجم الاستثمار، كون المفوض له بحاجة إلى الفترة الزمنية الكافية لتغطية استثماراته وتحقيق الأرباح المبتغاة، فكلما كبرت الاستثمارات زادت مدة الاتفاقية والعكس صحيح، [5] إلا أن المشرع الجزائري قد حدد مدة اتفاقية الإيجار إلى خمس عشرة (15) سنة كحد أقصى، ويمكن تمديد هدة المدة بموجب ملحق مرة واحدة ، بطلب من السلطة المفوضة، على أساس تقرير لإنجاز استثمارات مادية غير منصوص عليها في الاتفاقية، شريطة ألا تتعدى مدة التمديد ثلاث(03) سنوات كحد أقصى.[6]

ومن جهة أخرى فإن مدة اتفاقية الإيجار تعتبر قصيرة مقارنة بمدة اتفاقية الامتياز، لأن النفقات التي يتحملها المفوض له في الأولى تقتصر على نفقات التشغيل والصيانة، بينما في الثانية قد يكون إنجاز المرفق العام ككل على عاتق المفوض له. [7]

3.2- الوكالة المحفزة:

يطلق على اتفاقية الوكالة المحفزة اسم مشاطرة الاستغلال ويقصد بها: « الاتفاق الذي من خلاله توكل السلطات العمومية (التي أنشأت المرفق العام) تسيير وصيانة مرفق عام لشخص طبيعي أو معنوي من القانون الخاص، يتولى

---

[1] – الفقرة السادسة من المادة 210 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[2] – الفقرة السابعة من المادة 210 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[3] - أبو بكر أحمد عثمان، مرجع سابق، ص 112.

[4] - الفقرة السابعة من المادة 210 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

[5] – مروان محي الدين القطب، مرجع سابق، ص 455.

[6]). الفقرتين 04و05 من المرسوم التنفيذي 18.199 المتضمن تفويض المرفق العام.

[7] - GILLES J. GUGLIELMI et GENEVIEVE KOUBI , **Droit du service public**, 3e édition , Montchrestien, Lextenso éditions, Paris, France , p519.

التسيير لحساب الجماعة العمومية المفوضة، ولا يتحصل على المقابل المالي من إتاوات المرتفقين، بل بأجر محدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال المحقق في استغلال المرفق، بالإضافة إلى علاوة الإنتاجية وجزء من الأرباح» [1] وتقوم اتفاقية الوكالة المحفزة على العناصر التالية:

أ- موضوع اتفاقية الوكالة المحفزة:

يكون موضوع اتفاقية الوكالة المحفزة إما تسيير المرفق العام أو تسيير وصيانة المرفق العام معا، [2] ويرجع ذلك إلى نوعية المرفق العام ومدى حاجة تشغيله إلى القيام بأعمال الصيانة.

ب- مدى مسؤولية المفوض له:

لا يكون تسيير المرفق العام في اتفاقية الوكالة المحفزة تحت مسؤولية المفوض له، ولا يتحمل بذلك مخاطر التسيير، بل عكس النوعين السابقين يكون تسيير المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تحتفظ بإدارته،[3] ويُحصِّل المفوض له التعريفات لحساب السلطة المفوضة المعنية، وتعطيه صلاحية الاشتراك معها في تحديد هذه التعريفات. [4]

ت- تمويل إقامة المرفق العام:

يكون تمويل إنجاز المرفق العام على حساب السلطة المفوضة، [5] ولا يتحمل بذلك المفوض له نفقات إنجاز المنشآت واقتناء التجهيزات اللازمة لتشغيل المرفق العام.

ث- المقابل المالي للمفوض له والمدة الزمنية للوكالة المحفزة:

عكس النوعين السابقين، فإن أجر المفوض له في اتفاقية الوكالة المحفزة يتخذ صورة خاصة، فهو يدفع مباشرة من طرف السلطة المفوضة ويتكون من عنصرين: منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال، تضاف إليها منحة إنتاجية وحصة من الأرباح، [6] فالمنحة الثانية هي التي تستمد منها الاتفاقية اسمها، فهي المحفز على بذل جهد أكبر لزيادة الأجر وحسن الاستغلال.

في مقابل ذلك فإن المدة الزمنية لإتفاقية تفويض المرفق العام في شكل الوكالة المحفزة محددة بعشر (10) سنوات كحد أقصى، ويمكن تمديد هذه المدة بموجب ملحق لمرة واحدة، بطلب من السلطة المفوضة، على أساس تقرير معلل لإنجاز إستثمارات مادية غير منصوص عليها في الاتفاقية، شريطة ألا تتعدى مدة التمديد سنتين(02) كحد أقصى.[7]

---

[1] – مأخوذ عن نادية ضريفي، **تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2008/2007، ص 108.

[2]- الفقرة الثامنة من المادة 210 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[3]- الفقرة الثامنة من المادة 210 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[4]- الفقرة العاشرة من المادة 210 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[5]- الفقرة الثامنة من المادة 210 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[6]- الفقرة التاسعة من المادة 210 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[7]). الفقرتين 06و07 من المادة 55 من المرسوم التنفيذي 18.199 المتضمن تفويض المرفق العام.

4.2- اتفاقية التسيير:

تشبه إلى حد ما اتفاقية الوكالة المحفزة من ناحية الموضوع وتختلف عنها في جانب اقتضاء الأجر، وتعرف اتفاقية التسيير على أنها: « الاتفاق الذي بموجبه تكلف الإدارة المتعاقد باستغلال المرفق لكنها تحتفظ بالإدارة وحساب التوازن المالي للمشروع محل الاستغلال، والقائم بالإدارة يتقاضى مقابلا ماليا جزافا، وقد يقترن أحيانا بحوافز تتعلق بنتائج الاستغلال لذا يمكن أن يختلف المقابل المالي الجزافي من فترة لأخرى.» [1]

وتقوم اتفاقية التسيير على العناصر التالية:

أ- موضوع اتفاقية التسيير:

يتخذ موضوعه إحدى الصورتين: إما تسيير المرفق العام فقط، أو اقتران التسيير مع صيانة المرفق،[2] ويرجع الاختلاف إلى طبيعة الخدمات التي يقدمها المرفق العام، ومدى حاجة استغلال المرفق إلى القيام بأعمال الصيانة.

ب- مدى مسؤولية المفوض له:

لا يعتبر المفوض له في هذا النوع من الاتفاقيات مسؤولا عن تشغيل المرفق العام، ولا يتحمل مخاطر الخسارة، بل يكون تسييره لحساب السلطة المفوضة التي تحتفظ بإدارة المرفق العام وعلى مسؤوليتها، [3] وهي التي تحدد التعريفات التي يحصلها المفوض لحسابها وتحتفظ بالأرباح لها في حالة تحقيقها. [4]

ت- تمويل إقامة المرفق العام:

تمول السلطة المفوضة إقامة المرفق العام بنفسها، [5] ويقتصر دور المفوض له على تسيير المرفق أو تسييره وصيانته.

ث- المقابل المالي للمفوض له ومدة اتفاقية التسيير:

يختلف المقابل المالي الذي يتقاضاه المفوض له في اتفاقية التسيير عن نظيره في اتفاقية الوكالة المحفزة، إذ تحتفظ الإدارة بالأرباح لنفسها ويستفيد المفوض له من تعويض في حالة العجز، وبذلك فإن أجر المفوض له الذي تدفعه السلطة المفوضة مباشرة له صورتين في هذا النوع من تفويضات المرفق العام: إما منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال تضاف إليها منحة إنتاجية، وإما أجرا جزافيا في حالة العجز وهذا بمثابة تعويض للمسير حتى لا تطاله الخسارة. [6]

وحدد المشرع الجزائري بموجب المادة 56 من المرسوم التنفيذي 18. 199 المتضمن تفويض المرفق العام، مدة اتفاقية تفويض المرفق العام في شكل التسيير مدة خمس(05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط بطلب من السلطة المفوضة بسبب ضمان استمرارية سير المرفق العام.[7]

---

[1]- أنظر المادة 56 من المرسوم التنفيذي 199.18 المتضمن تفويض المرفق العام. راجع أيضا أبو بكر أحمد عثمان، مرجع سابق، ص 117.

[2]- الفقرة 11 من المادة 210 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[3]- الفقرة 11 من المادة 210 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[4]- الفقرة 13 من المادة 210 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[5]- الفقرة 11 من المادة 210 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[6]- الفقرة 13 من المادة 210 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[7]). المادة 56 الفقرة الاخيرة منها، والمادة 57 من المرسوم التنفيذي 199.18 المتضمن تفويض المرفق العام.

3- أثر تفويضات المرفق العام في ترشيد النفقات العمومية

يظهر أثر تفويضات المرفق العام في ترشيد النفقات العمومية من خلال نقاط عدة، أهمها السماح للمرفق العام بمسايرة التوجه الاقتصادي الذي رسمته الدولة بناء على أسباب مالية واقتصادية، كما يظهر ترشيد النفقات العمومية من خلال فعالية الخصخصة التي توفرها تفويضات المرفق العام باعتبارها الطريقة المثلى لإشراك الخواص في إنشاء وتسيير المرافق العامة، ورفع ضغط تمويل المشاريع عن الخزينة العمومية، هذه النقاط سنحاول توضيحها فيما يلي:

1.3- ترشيد النفقات العمومية ومسايرة التوجه الاقتصادي

يرتبط أسلوب تفويضات المرفق العام الى أشخاص القانون الخاص بالنظام الاقتصادي الليبرالي الذي تنتهجه الدولة عبر منح الأفراد حق تملك وسائل الإنتاج مثلما هو منصوص عليه في الدستور الجزائري، كما أن اللجوء الى تقنية التفويض ما هو إلاّ انتقال من طريقة الإدارة المباشرة للمرفق العام الى طريقة الإدارة غير المباشرة.[1]

كما أن هناك دوافع مالية أخذت بالمشرع الجزائري إلى إتباع أسلوب تفويض المرفق العام، بهدف مسايرة التوجه الاقتصادي للدولة منها:

أ- وضع المسؤولية المالية على عاتق المسير للمرفق العام:

لعل تراجع القدرة المالية للدولة وجماعاتها الإقليمية شكل عاملا أساسيا في تقرير أهمية اللجوء إلى تقنية التفويض، إذ أن تسيير المرافق العامة يتطلب توافر عناصر مالية وبشرية ضخمة وكافية، وقد لا تكون الدولة قادرة على تحملها خاصة أثناء حالة عدم الاستقرار الاقتصادي والمالي وما يرتبط به من صعوبة في استمرارية تأمين الموارد المالية، ما ينعكس بالسلب على الدولة ويجعلها عاجزة عن تسيير وإنجاز المرافق العامة.[2]

فإذا قامت الدولة وجماعاتها الإقليمية بوضع المسؤولية المالية على عاتق المسير للمرفق العام، ونقل عبئ التمويل إليه، فإنه بذلك يتحمل مبدئيا أعباء ومخاطر تسييره طبقا للقاعدة الفقهية الغنم بالغرم.

ب- تسهيل حركة رؤوس الأموال:

يتميز القطاع الخاص بفضل ما يملكه من الوسائل ومن علاقات متشعبة، بسهولة ومرونة التسيير والقدرة على إيجاد الحلول المالية، وتنويع مصادر التمويل، وإنشاء سلسلة من العلاقات المالية بين المؤسسات المالية في داخل الوطن أو في خارجه، هذا ما تفتقر إليه الأشخاص العامة والجماعات الإقليمية خاصة، والتي تكون مثقلة بالأعباء والالتزامات.[3]
والالتزامات.[3]

ت- جودة الخدمة في مقابل تحقيق الربح:

---

[1]- وليد حيدر جابر، **التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة، دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 297.

[2]- المرجع نفسه، ص 302.

[3]–وليد حيدر جابر، المرجع السابق، ص 204.

يتعهد المفوض له بتقديم أحسن خدمة للمنتفعين من خلال الاستعانة بالوسائل التكنولوجية المتطورة، وكذا تحفيز الموظفين على العمل، وفرض العقوبات في حالة الإخلال بالسير الحسن، فيعود ذلك بالنفع المالي على الخزينة العمومية للدولة، وتحسين خدمات المرفق المقدمة للمنتفعين بها، فتتحقق من ورائه المصلحة العامة.[1]

ث- الاهتمام بوظائف الدولة السيادية:

يترتب عن تفويضات المرافق العامة إلى الأشخاص الخاضعين للقانون الخاص، إعطاء الفرصة للأشخاص العامة حتى تهتم أكثر بالوظائف السيادية التي لا تقبل التفويض بحكم طبيعتها الدستورية، ومثال ذلك وظيفة حماية الوطن والمواطنين والقضاء، وأما بخصوص باقي القطاعات وخاصة الخدماتية فيمكنها أن تعمد إلى تفويضها، وهذا ما يفسر لنا أن وظيفة الدولة قد تغيرت من دولة متدخلة إلى دولة حارسة.

2.3-دور الخصخصة في ترشيد النفقات:

تعددت واختلف التعاريف التي قدمت بخصوص مصطلح الخصخصة (privatization) تبعا لاختلاف وجهات النظر السائدة والمفاهيم والمذاهب الاقتصادية التي ينتمي إليها من يعرفها والغايات التي تهدف إليها الدراسة.[2]

إلا أننا نرى بأن كل التعريفات التي تنصب حول الخصخصة تتمثل في نقل ملكية المؤسسات العمومية من القطاع العام الى القطاع الخاص، وتعطيل دور رأس المال العام، وهو بذلك يتناقض مع مصطلح التأميم (nationalization) الذي يعني مصادرة الملكيات الخاصة لصالح الدولة، وهو ليس غاية في حد ذاته، بل هو أحد الوسائل للوصول الى الهدف النهائي المتمثل في إحلال آليات السوق الحرة، واعتماد النظام الرأسمالي،[3] وعليه فإن السؤال الذي يثور: ما هو دور الخصخصة في ترشيد الإنفاق العام ؟

إن الإجابة على هذا السؤال تتطلب منا القول بأن هناك علاقة طردية بين أسلوب الخصخصة وترشيد الإنفاق العام، وذلك باعتماد الدولة على التوجه الاقتصادي القائم على الخصخصة يعني تفويض الدولة لمرافقها إلى الخواص من أجل تسييرها والاستثمار فيها، في مقابل ذلك تهتم الدولة بالمرافق السيادية، الأمر الذي يترتب عنه التقليل من الإنفاق العام في تسيير تلك المرافق، ونقل عبئ التمويل إلى الخواص، فينتج عن ذلك ابتعاد الدولة عن هاجس التبذير والإسراف، لهذا فإن ترشيد الإنفاق العام لا يقصد به ضغطه ولكن يقصد به الحصول على أعلى إنتاجية عامة ممكنة بأقل قدر من الإنفاق والإسراف.[4]

كما أن الملاحظ لقانون الصفقات العمومية يرى بأن المشرع الجزائر أدرج تفويضات المرفق العام لأول مرة، مما يفسر لنا التوجه الاقتصادي الذي تنتهجه الدولة الجزائرية من خلال الانفتاح الاقتصادي واقتصاد السوق، كما يفسر ذلك محاولة تخطي الأزمة الاقتصادية بما يتناسب وإصلاحات الاقتصاد الوطني.

---

[1] - المرجع نفسه، ص 305- 306.

[2] - سمير عبود عباس وآخرون، الخصخصة وتحديد رؤى لإصلاح الاقتصاد العراقي، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، سنة 2011، ص 5.

[3] - مليحة جابر عبد، دور الدولة في التنمية الاقتصادية ومبررات الخصخصة في الاقتصادات النامية، مجلة المثنى للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 4، العدد9، سنة 2014، ص 80.

[4] - عياش بلعاطل و سميحة نوي، آليات ترشيد الانفاق العام من أجل تحقيق التنمية البشرية المستدامة في الجزائر، أبحاث المؤتمر الدولي: تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2014، بتاريخ 12/11 مارس 2013، جامعة سطيف، الجزائر، ص 05.

3.3-إقامة مر افق عامة بأقل تكلفة:

إن الهدف الذي ابتغاه المشرع الجزائري عبر آلية تفويضات المرفق العام، هو أن تصبح كل استثمارات وممتلكات المرفق العام عند نهاية عقد التفويض ملكا للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام،[1] وذلك بعد مرور فترة زمنية محددة بموجب اتفاقية التفويض التي من خلالها يستطيع المفوض له الحصول على أجره جراء تسيير أو تحقيق الربح من خلال انشاء مرافق عامة واستغلالها، وهذا ما يؤدي في نهاية المطاف إلى حصول الدولة على مرافق عامة أو بنى تحتية بدون تكلفة وقابلة لدر عوائد مالية إضافية لخزينة الدولة، وقد أخذت بهذا الاسلوب العديد من الدول في بناء وتسيير مرافقها العامة عبر تفويضات المرفق العام.

الخاتمة:

وفي ختام بحثنا هذا الموسوم بتفويضات المرفق العام بين مقتضيات الفاعلية وترشيد النفقات العمومية، نجد بأن المشرع الجزائري أدرج آلية تفويض المرافق العامة بهدف فتح المجال أمام الخواص لإنشاء وتسيير مرافق عامة بأقل مساهمة مالية ممكنة من طرف الدولة وهذا ما يسمح بالابتعاد عن الاسراف والتبذير للمال العام، وتتحقق من ورائه الغاية التي ابتغاها المشرع الجزائري وهي ترشيد النفقات العمومية.

ومما سبق خلصنا إلى النتائج و الاقتراحات التالية:

1- النتائج:

- ❖ أورد المشرع الجزائري أهم أشكال تفويضات المرفق العام، والمتمثلة في : الامتياز والإيجار والوكالة المحفزة والتسيير، غير أن هذه الصور وردت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، حيث أعطى المشرع إمكانية إبرام اتفاقيات أخرى لتفويض المرافق العامة غير تلك المسماة.
- ❖ وجود علاقة طردية بين مدة الاتفاقية والمسؤولية الملقاة على عاتق المفوض له من جهة، وحجم استثماراته التي دفع بها لإنشاء أو تسيير المرفق العام من جهة أخرى، حيث أن مدة اتفاقية التفويض تطول وتزيد مسؤولية المفوض له في تحمل مخاطر التسيير كلما زاد حجم استثماراته والعكس صحيح.
- ❖ سمح المشرع الجزائري من خلال استحداثه لتقنية تفويضات المرفق العام، بمسايرة التوجه الاقتصادي للدولة نحو الرأسمالية.
- ❖ تهدف تفويضات المرفق العام إلى مشاركة رأس المال الخاص في تجهيز الدولة بالمرافق العامة المتنوعة، هذا ما يسمح بترشيد النفقات العمومية والابتعاد عن الاسراف والتبذير للمال العام، كما يمكنها من توجيه الايرادات المتوفرة نحو مشاريع أكثر أهمية، وأكبر من أن يتحمل تكلفتها الخواص.
- ❖ إن تفويض تسيير المرافق العامة للخواص يساعد الدولة على التفرغ للمهام السيادية وتعزيزها.

2- الاقتراحات:

[1] - المادة 208 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

❖ تشجيع الأشخاص العامة على اللجوء إلى استعمال تفويضات المرفق العام، خاصة اتفاقية الامتياز في صورة إنشاء وتجهيز المرافق العامة، هذا ما يسمح بإنجاز بنى تحتية من طرف الخواص بأقل مساهمة مالية من طرف الدولة، مع العلم بأن هذه المنشآت ستؤول إلى ملكية الدولة بنهاية مدة التفويض.

❖ تعزيز المنظومة القانونية الخاصة بالرقابة على تسيير المرافق العامة المفوضة ذات الأهمية، خاصة المتصلة منها بحقوق الأفراد وحرياتهم كسرية الاتصالات وحرية التنقل.

❖ العمل على ضمان استقرار النصوص القانونية المنظمة للاستثمار بصفة عامة وتفويضات المرافق العامة بصفة خاصة، باعتبار أن ذلك يعطي الطمأنينة للمستثمرين ويساعدهم على الإحاطة بمختلف التشريعات المنظمة للاستثمار، وفهم المناخ الاستثماري السائد في الدولة، هذا ما يزيد في استقطاب رؤوس الأموال والاستثمارات ذات الأهمية وتسهيل حركة الأموال خاصة الأجنبية.

قائمة المراجع:

1-الكتب:

1. أبو بكر أحمد عثمان، عقود تفويض المرفق العام، دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015/2014.
2. مروان محي الدين القطب، طرق خصخصة المرافق العامة، الامتياز- الشركات المختلطة -BOT -تفويض المرفق العام، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.
3. محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012.
4. جورج فوديل و بيار دلفولفيه، القانون الإداري، الجزء الثاني، ترجمة منصور القاضي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2008.
5. إبراهيم الشهاوي، عقود امتياز المرافق العامةB.O.T ، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2011.
6. وليد حيدر جابر، التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، .2009

2-المجلات:

1. سمير عبود عباس وآخرون، الخصخصة وتحديد رؤى لإصلاح الاقتصاد العراقي، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، سنة 2011.
2. مليحة جابر عبد، دور الدولة في التنمية الاقتصادية ومبررات الخصخصة في الاقتصادات النامية، مجلة المثنى للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 4، العدد9، سنة 2014.

3-الملتقيات:

1. عياش بلعاطل و سميحة نوي، آليات ترشيد الانفاق العام من أجل تحقيق التنمية البشرية المستدامة في الجزائر، أبحاث المؤتمر الدولي: تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2014، بتاريخ 12/11 مارس 2013، جامعة سطيف، الجزائر.

4-المذكرات:

1. نادية ضريفي، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2008/2007.

5- النصوص القانونية

1. المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.
2. المرسوم التنفيذي 199/18 المتضمن تفويض المرفق العام ، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادرة بتاريخ 05 أوت 2018.

6- المراجع باللغة الأجنبية:

1. GILLES J. GUGLIELMI et GENEVIEVE KOUBI , Droit du service public, 3e édition , Montchrestien, Lextenso éditions, Paris, France.